١١٢

باسم الشعب

محكمة جنايات القاهرة

برئاسة السيد المستشار/ فتحي البيومي رئيس المحكمة
وعضوية السيد المستشار/ أسامة عبد الظاهر الرئيس بالمحكمة
والسيد المستشار الدكتور/ خالد الزناتي القاضي
أمين السر
محكمة استئناف القاهرة
والسيد/ أحمد هاني وكيل النيابة
والسيد/ أحمد جاد أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العامة رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٤ دار السلام ورقم ٤٨٢ لسنة ٢٠١٤ كلي جنوب القاهرة

ضد

محمد عبد العظيم هاشم محمد حاضر
عاصم عبد الحكيم عبد الباسط الفادني حاضر بصفته
عبد الرحمن سيد علي محمد حاضر المحامي الموكل من الأول
وحضر الأستاذ/ أحمد محمد شوقي عطا الله المحامي الموكل من الثاني
وحضر الأستاذ/ عمرو محمد عبد العظيم المحامي الموكل من الثالث
وحضر الأستاذ/ جمال الشريف

حيث اتهمت النيابة العامة المتهمين بالذكر

لأنهم في ٢٤/١/٢٠١٤ بدائرة قسم شرطة دار السلام محافظة القاهرة

تجمهروا مع آخرين تجاوز عددهم الثلاثة أشخاص بقصد ارتكاب جناية وجنحة وكان من شأن هذا التجمهر أن يسبب للناس خوفاً وذعراً وأخلوا بالأمن العام والنظام العام وعرضوا سلامة المجتمع للخطر وقاوموا السلطات العامة بالقوة والعنف أثناء تأدية وظيفتها وحالوا بالقوة والعنف دون تنفيذ أحكام القانون وأوامر السلطات العامة وأعاقوا سير المواصلات العامة والخاصة وأتلفوا الأموال العامة والخاصة المبينة بالأوراق

وحازوا وأحرزوا بقصد استعمالها في ارتكاب الجرائم المعاقب عليها قانوناً أسلحة نارية وذخائر وأدوات حارقة

وحازوا وأحرزوا بقصد استعمالها في ارتكاب الجرائم المعاقب عليها قانوناً مواد مفرقعة

وقد تأثر المتهمون بالتحريض على ارتكاب الجرائم المبينة بالتحقيقات

وطلبت النيابة العامة معاقبة المتهمين بالمواد المبينة بأمر الإحالة

وقد استمعت المحكمة علناً لشهود الإثبات والنفي والدفاع وترافع النيابة العامة على النحو المبين بمحاضر الجلسات

وبعد المداولة قانوناً

المحكمة

بعد الاطلاع على أمر الإحالة وسائر أوراق الدعوى والمرافعة والمداولة قانوناً

أمين السر
أحمد

رئيس المحكمة

وحيث إن الواقعة حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليها ضميرها وارتاح لها
وجدانها مستخلصة من أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة
تتحصل في أنه [illegible] الملازم النقيب / أحمد مصطفى ضابط مباحث
قسم شرطة دار السلام مفادها قيام مجموعة من الأشخاص ينتمون لجماعة الإخوان الإرهابية
بمسيرة وتظاهرة [illegible] الشماريخ وزجاجات المولوتوف للتعدي على المواطنين
وبث الرعب في قلوبهم وقاطني المنطقة محل [illegible] في المكان الحدث ورفقته
النقيب / أحمد عبد الرازق وقوة من الشرطة السريين بسيارة الشرطة وأفراد [illegible]
شاهدوا مجموعة من الأشخاص يحملون اللافتات المعادية للجيش والشرطة [illegible] مجموعة
منهم باستخدام الشماريخ وزجاجات المولوتوف وقطع الطريق وتعطيل الحركة [illegible]
وترديد العبارات ضد قلب نظام الحكم وحال مشاهدتهم للقوات [illegible] قاموا بالتعدي [illegible]
وإلقاء زجاجات المولوتوف صوبهم والتعدي عليهم وتمكن والقوة المرافقة من [illegible]
وملاحقتهم وتمكن من ضبط ثلاثة منهم الأول ويدعى / عبد الرحمن [illegible] محمد
وبحوزته كيس بلاستيك [illegible] والثاني [illegible]
[illegible] مولوتوف [illegible]
محمد عبد المنعم إمام [illegible] وبحوزته عدد اثنين [illegible]
كاميرا [illegible] بفحصها تبين أنها تحوي مجموعة من الصور والفيديوهات لمسيرات وتظاهرات
وصفحات التابعة للجماعة الإرهابية الهدف منها قلب نظام الحكم بالبلاد [illegible]
[illegible] والكتيبة [illegible] لاب توب [illegible]
مجموعة من الصور لبعض الأشخاص من المؤيدين للجماعة الإرهابية أثناء [illegible]
المسيرات والتظاهرات والصفات [illegible] المؤيدة للجماعة والمعزول / محمد مرسي [illegible]
صور [illegible] المعادية للجيش والشرطة والنظام الحاكم وكذا فلاشة [illegible]
[illegible] أشخاص [illegible]
خاص بالكاميرا / [illegible] الثالث / عاصم عبد الحكيم تجار عبد القادر والذي كان [illegible]
[illegible] حاملاً شارات [illegible] الأصابع الأربعة [illegible]
منها حال ضبطه.

وحيث إن الواقعة على النحو سالف البيان استقام الدليل على صحتها وثبوتها في حق
المتهمين: ١- عبد الرحمن [illegible] محمد ٢- محمد عبد المنعم إمام محمد ٣- عاصم عبد الحكيم
تجار عبد القادر من شهادة كل من النقيب / أحمد مصطفى هاشم والرائد أحمد محمد [illegible]
ومن ملاحظات النيابة العامة.

رئيس المحكمة

أمين السر

وقد شهد النقيب / أحمد مصطفى حسنين أحمد ومعاونيه مباحث قسم شرطة الهرم باستلام
بلاغات من الأهالي بمقارها تجمع عناصر جماعة الإخوان الإرهابية بمنطقة صانوت المعادي حال قيامهم
بإلقاء زجاجات المولوتوف وأطلاق الألعاب النارية بصورة عشوائية وتم انتقال لفض
التجمع والذي يتم بمعرفة ٥ كنترول ضبط المتهمين والمضبوطات وعواجلهم
أقروا بإتباعهم لجماعة الإخوان الإرهابية والمشاركة في المسيرات والتظاهرات اعتراضا
منهم على نظام الحكم القائم ومناهضة القوات المسلحة والشرطة وأفاد الثاني / بتكرر المسيرات
والتظاهرات وإسقاط الصور والهتافات لقضاة المحكمة الدستورية العليا مقابل لجنة شهر
والإضافة لتكرر التظاهرات والمسيرات وآخرها أول جمعة لزجاجات المولوتوف الدفاع
عن سيرة غير الأحوال وبتفتيش مسكن المتهم بادر الأخير بالصراخ والصياح
العامة فعثر على الأخير على عدة هتافات وبتفتيشه تم العثور على
على مقتنيات سوداء اللون بداخلها على كمية من الكتب التي تحوي الفكر السياسي
المتطرف والمؤيدة للفكر الإخواني والبالغ عددها ٣٦ كتابا [illegible] كتاب الأخوان المسلمون
٦٠ قضية ماضية [illegible] مقاصد القرآن الكريم كسر الناس [illegible] المرأة
[illegible] وبمناقشة المتهمين أقروا بما شهد به الشاهدان وأضافوا [illegible]
لسورة الماضية [illegible] نظرا لتنحي الدائرة [illegible] وتقرر إعادة القضية للمرافعة والتطوف
ما ورد من الأمانة العامة [illegible] وتقرر إحالة المحاكمة إلى دعوة الأصوات
[illegible] بالمتهم [illegible] الأخوان المسلمين [illegible] دعوتنا كم [illegible] بداخل دفتين هاتين باللون
وداد اللون الأصفر

وشهد الرائد / أحمد محمد عز الدين بقطاع الأمن الوطني بما أنه أفاد له معلومات
مفادها أن جماعة الإخوان المحظورة بها والتي أكدتها تحريات المباحث العامة اضطلاع عدد من
قياداتها وكوادر التنظيم الأخواني الإرهابي بالاتفاق فيما بينهم داخل البلاد
والبعض الآخر خارج البلاد على تنفيذ مخطط التنظيم الإرهابية والتخريبية بالقاهرة
والمحافظات إبان ثورة ٢٥ يناير المجيدة وإشراك الشعب بصورة ٣٠ يونيو وفشل
الرئيس الأسبق المحروس حيث تواصلوا معا بتبادل رسائل شفهية وتكليفات
تنقل منهم وإليهم بواسطة أفراد أسرهم وخلال الزيارات المتبادلة لهم بالسجن
واتفاقاتهم مع لفيف محاميهم المنتمين للتنظيم وأعدوا مخططا مركبا خماسي
"المرحلة الرابعة" ارتكز على محورين المحور الأول "نقض الأمنية والإرهاب والتخريب
والمحور الثاني "الاستمرار في السعوتها لحالة الفوضى الشعبي الذي نتج بالتزامن مع تحركاتهم
الإرهابية والجماهيرية لإسقاط قواعد شعبية جديدة ضد ثورة ٣٠ يونيو وعرقلة
خارطة المستقبل وفقد ورد من الأبلاغ والرسائل التوعية ضد أعداد الوطن

رئيس المحكمة

أمين السر
أحمد

للتجمهر والاشتباك بالأيدي العامة بالقاهرة والمحافظات وقطع الطرق العامة وتعطيل حركة وسائل النقل والمواصلات بقطارات وتوزيع ملصقات ومنشورات وبيانات تحرض على رفض هذه القرارات والتحريض على القيام بأعمال العنف والتخريب ضد المنشآت العامة خاصة محطات الوقود والسكك الحديدية والمترو والشرطة وكبائن الأسلاك الكهربائية بغرض الشغب والفوضى والقبض على النيابة العامة وتكليفها بالتحقيق في الأحداث الناشئة والحرائق والمولوتوف والقنابل اليدوية الصنع للقوات المسلحة والشرطة وحال مواجهتهم واشتباكهم بالقوة بالبلاد وأضافت المعلومات والتحريات أنه بتاريخ ٢٤/١/٢٠١١ إضراب عن العمل وسكون وتناصر التنظم الإخواني الإرهابي بالتجمهر أمام مسجد المعمورة دائرة قسم شرطة سيدي جابر وقاموا بقطع الطريق أمام حركة مرور السيارات وتدمير الصناديق الصادرة للقوات المسلحة والشرطة والتعدي بتاريخ ٢٠ يونيو ٢٠١٢ للقبض على المتكلفات الصادرة إليهم من قبل التنظيم وتم القبض على البعض الآخر منهم أثناء تجمعهم بالجامع وأثناء صلاة الجمعة وأثناء خروج المصلين من الجامع قاموا بالاشتباك معهم وقذفهم بالحجارة وزجاجات المولوتوف من بعض القوات الأمنية قاموا بتصيد أفرادها النارية وأطلقوا أعيرة النارية والخرطوش تجاه القوات وأهالي المنطقة وخلال ذلك أصيب عدد منهم والمتهمة وتمكنت القوات من القبض عليهم وضبط عدد من الأسلحة النارية والذخيرة ومنهم / عبد الرحمن سيد علي محمد مواليد ١٧/١٠/١٩٩٩ طالب بالصف الثاني الثانوي العام ٢- محمد عبد المنعم إمام محمد مريح مصاب بطلق ناري بالفخذ الأيمن ٣- عاصم عبد الحكيم فارغ عبد القادر مواليد ٢٢/٩/١٩٩٦ طالب بالصف الثاني الثانوي العام وضبط بحوزته سلاح أبيض وزجاجات مولوتوف وعبوات ناسفة وقنابل يدوية الصنع وطلقات خرطوش وعلى آثار ذلك تم القبض عليه وتحرر عن الواقعة المحضر رقم ٢٠١٢ جنايات سيدي جابر.

- وبسؤال المتهم / عبد الرحمن سيد علي محمد ، محمد عبد المنعم إمام محمد ٢٠ عام عبد الحكيم فارغ القادر أذ بلوائح تحقيقات النيابة العامة أنكروا ما أسند إليهم وبسؤال المحكمة صمتوا ولاذوا بالإنكار والمحكمة سألت المتهم الثالث / عبد الرحمن سيد علي محمد وسألته عن سنه فقرر بأنه بلغ ستة عشر عاماً مطالبة بالصف الأول الثانوي وتم ضبطه بالمحاكمة الإدارية وأن والده يعمل بالقوات المسلحة وأن والدته موظفة وله شقيقتان كبيرات وهو أصغر إخوته وأنه ليس له سوابق وأنه مستأجر وأقر بالواقع الماثل أمامه المتهم الأول / الأستاذ / أحمد محمد شوقي عوظ المحامي المنتدب وحضر جابر أحمد إبراهيم والذي استعانت المحكمة بوكالة قرر أنه صاحب مكتب تجاهم للدعاية والإعلان ورئيس مجلس أمناء قرية خليفة وأنه يقوم بعمل اجتماعي هدفه استقبال الوفود وعقد لقاءات شخصية معهم يتم من خلاله

أمين السر

رئيس المحكمة

اختيار الشخص للعمل بالجريدة والمتهم الأول كان من ضمن المتقدمين للعمل وكان ذلك في منتصف
شهر ابريل ٢٠١٢ وتم قبوله ووضع تحت التدريب لمدة ثلاثة أشهر تحت الاختبار الميداني
لتعلم الأعمال ومراحل الجريدة وما يحكم المراحل لأية جريدة أخرى وكان ذلك للفترة
تحت الاختبار وثبتت كفاءته والانضمام للعمل وتبين أنه ليس على أي انتماءات أو
توجهات واستمر في العمل منذ شهر ابريل ٢٠١٢ حتى تاريخ القبض عليه حتى انتهت صلتي به
والدفاع الحاضر مع المتهم الأول شرح ظروف الدعوى وطلب القضاء ببراءته مما أسند إليه
على أساس بطلان القبض والتفتيش لعدم وجود المتهم في إحدى حالات التلبس وعدم معقولية
الواقعة وتناقض أقوال مجري الضبط فيما بينهم وتجهيل مكان وزمان الضبط - وبطلان
أمر الإحالة لعدم تحديد دور كل منهم فيما يتكون من جرائم - وبطلان تحريات الأمن الوطني - وشيوع
الاتهام وأن وقت القبض على المتهم كان أثناء تغطية أحداث احتفالات عيد تحرير سيناء
وتناقض أقوال الضابط الواقعة مع تقرير المعمل الجنائي لفحص الكاميرا [illegible]
والدفاع الحاضر مع المتهم الثاني - الأستاذ/ محمود محمد [illegible] شرح ظروف الدعوى وانضم
إلى زميله السابق في إبداء ما أبداه من دفاع ودفوع ودفع بتجهيل الشخص القائم بالضبط
وصفة الضابط/ [illegible] وطلب [illegible] النيابة العامة [illegible] على
غير محل إقامة المتهم الثاني [illegible]
وعدم [illegible] الواقعة [illegible] أقوال [illegible] وانقطاع صلة المتهم بالواقعة وخلو الأوراق من [illegible]
آخر [illegible] المتهم [illegible] استعمال الرأفة
والدفاع الحاضر مع المتهم الثالث - الأستاذ/ جمال الشريف شرح ظروف الدعوى
وطلب القضاء ببراءته مما أسند إليه على أساس الدفع ببطلان القبض والتفتيش لصورية
الصورة الواردة بمحضر الضبط وانتفاء القصد الجنائي لدى المتهم وانتفاء صلته بالأحراز
المدعى ضبطها [illegible] ما تم ضبطه وعرضه على النيابة العامة [illegible]
وخلو الأوراق من توافر دليل على القصد القانوني الذي يتوافر به الركن المادي وقدم حافظة
مستندات ،

- وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم وجود المتهمين في إحدى حالات
التلبس فلما كان من المقرر أن حالة التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص
مرتكبها ومتى قامت [illegible] اجراءات القبض والتفتيش في حق كل من له اتصال بها سواء
أكان فاعلاً أم شريكاً وتقدير الدلائل على صلة المتهم بالجريمة المتلبس بها ومبلغ كفايتها
يكون بداءة لرجل الضبط القضائي تحت رقابة سلطة التحقيق وإشراف محكمة الموضوع ولما كان
الثابت من الأوراق وما شهد به ضابط الواقعة [illegible] المتهمين للجرائم المسندة إليهم
وكان الضابط متصلاً برجال الضبط [illegible] وضبط المتهمين

الدلالة وهم متلبسون وضبط معهم [illegible] وبدائل [illegible] والكاسيت
وما تحمله فطابط مصور وقيد بوهان [illegible] والخرطوشة النارية
المضبوطة وما عرضت كل التهم المسندة حضوريا وما تحمله بدافعة
المتهم والمحامي الحاضر عنه وطلب الحكم بناء على إعمال النصوص الصادرة
وسرعة الفصل في الدعوى وتعويل المواصلات وسمع تكوين الضبط والتحقيق وكيل
معه الكفالة في حالة الطلب ما كتابة ومذكرة الدلائل في صلتهم بالجرم المسند
وسمع تكوين ما تبديه الدفاع في هذا الصدد غير ذلك.

وحيث انه عن القول بتناقض أقوال شاهد الواقعة في [illegible] وعدم وصول الواقعة
فانه لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل السلطة في استخلاص الحقيقة من أقوال
الشهود متى اطمأنت إليها ولا رقابة عليها في ذلك طالما كان الدفاع لم يبين
وجه التناقض بين أقوال ضابط الواقعة أو أحد شهود الإثبات على وجه محدد مواضع التناقض
وأن المحكمة رأت أن أقوال ضابط الواقعة جاءت متناسقة ومتضامنة فيما بينها لا تناقض
فيها على نحو يستقيم معه اطمئنان المحكمة لأقواله ومن ثم تكون منعى الدفاع في هذا الصدد غير سديد.

وحيث انه عن ما أثاره الدفاع من تعويل المحكمة على أقوال الشاهد من الأوراق
أن المحكمة في حالة المشورة مساعدة على [illegible] وكان لها أن تأخذ أو لا تأخذ
بما تطمئن إليه شريطة حمل الحكم.

وحيث انه عن القول بتناقض أقوال ضابط الواقعة مع تقرير [illegible] الكاميرا
فإن مجرد التناقض بين أقوال الشاهد بتحريات المباحث العامة لتحقيق الدعوى
هو وجود صور فوتوغرافية لها ظاهرات أخرى بالطرق العلمية وما أسفرت
والذي يتفق مع أقوال الشاهد على ملف عدد [illegible] وجود [illegible]
[illegible] بخلاف [illegible] وكذا رسوم تخريطية أخرى صورت موسيان
الدولة بالإضافة إلى أن المحكمة تطمئن تمام الاطمئنان إلى أن ما تم ضبطه هو الذي عثر عليه
والمضبوط ليست تناقض.

وحيث انه عن القول بانفراد ضابط الواقعة بشهادة وحيث أن الواقعة لها شاهد
مؤيد بتوصيف الضابط أقوال القوة المصاحبة له والتي عددت أسماءهم وانصرافه
بالشهادة لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل في الدعوى وما كانت المحكمة مطالبة
إلى أقوال شاهد الإثبات الضابط سالف الذكر فإن منعى الدفاع في هذا الصدد يكون غير سديد.

وحيث انه عن الدفع بعدم جدية التحريات فالمستقر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها
هو من المسائل الموضوعية التي يكون الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع
وكانت المحكمة قد استهدت إلى التحريات التي أجريت وتتناول ما أسفرت التحريات عنه وواصحة

أمين السر

رئيس المحكمة

وتحقق من إجرائها وقد حوت بيانات كافية وهو أمر تطمئن معه المحكمة إلى واقعة الدعوى ومن ثم يكون ما تساند إليه الدفاع على غير أساس سليم.

وحيث إنه عن الدفع ببطلان أمر الإحالة فمردود بأن أمر الإحالة هو الأمر الذي يقرر به المحقق إدخال الدعوى في حوزة المحكمة المختصة والأمر بالإحالة هو قرار ينقل الدعوى من مرحلة التحقيق الابتدائي إلى مرحلة المحاكمة وقد نصت على أوامر الإحالة التي يصدرها القاضي المحقق المواد ١٥٥، ١٦٠، ١٦١ من قانون الإجراءات الجنائية ونصت على أوامر الإحالة التي تصدرها النيابة العامة المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية ويفترض الأمر بالإحالة تقدير المحقق توافر أدلة كافية على نسبة الفعل إلى المتهم وتوافر أركان الجريمة ويفترض الأمر بالإحالة تقدير المحقق توافر الأدلة الكافية على حصول الواقعة وعلى نسبتها إلى المتهم والمقصود بكفاية الأدلة أنها ليست كافية لإدانة المتهم إذ لا اختصاص للمحقق بتقدير هذه الإدانة فتلك مهمة المحكمة وإنما يعني كفايتها لتقديم المتهم إلى المحاكمة أي أن تقدير المحقق رجحان الأدلة وليس يقينية وصريحة بدلالة على يحوم الفصل المحكمة ولذلك فقد قدر المحقق احتمال إدانة المتهم ومع ذلك يحيله إلى المحكمة لأنه يرى احتمال الإدانة أرجح من احتمال البراءة. وقد صدر أمر الإحالة أحوال المتهمين ما تم ضبطه بحوزتهم ومن ثم يكون ما تساند عليه الدفاع غير سديد.

وحيث إنه عن الدفع بشيوع الاتهام فمردود بأن المتهمين لم يلوذوا بالفرار هاربين فقد تم ضبطهم محل الواقعة وما ضبط بحوزتهم.

وحيث إنه عما أثاره الدفاع من أوجه دفاع أخرى خاصة بالتشكيك في الدليل الذي اطمأنت إليه المحكمة كتلفيق الاتهام وتلفيقه وعدم معقولية تصور حصول الواقعة وانتفاء صلة المتهم بالواقعة والإصرار في غير محله إذ هو في حقيقته لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الأدلة واستخلاص ما تؤدي إليه مما تستقل به هذه المحكمة ولما كانت الصورة التي استخلصتها المحكمة من أقوال الشاهد وسائر الأدلة الأخرى التي أوردتها لا تخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي وإخطارها واطمئنانها إلى الأوراق والأحراز [illegible] ومن ثم يكون منعى الدفاع في هذا الصدد غير سديد ولا تعدو أن تكون [illegible] الالتفات عنه.

وحيث إنه من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه وفي كل شبهة يثيرها والرد عليها إذ الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها الحكم.

وحيث إنه من المقرر أن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أي بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه. ومن المقرر أن المحكمة

رئيس المحكمة

أمين السر

أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير
ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها.
وحيث إنه من المقرر أنه لا يشترط أن تكون الأدلة التي يعتمد عليها الحكم بحيث
ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة
يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته
على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها مؤدية إلى ما قصده
الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه.
وحيث إن موضوع الدعوى يدور حول ما نسب للمتهمين بخصوص جريمة تنظيم الاجتماعات أو المواكب
والتظاهرات بدون الإخطار المقرر قانوناً ويتوافر ركنيها المادي والمعنوي (القصد الجنائي)
على النحو التالي: - الركن المادي ويقوم الركن المادي لهذه الجريمة على مشاركة الجاني
بتنظيم اجتماع عام أو موكب أو تظاهرة بدون أن يقدم إخطاراً بذلك متضمناً البيانات
المقررة قانوناً إلى قسم أو مركز الشرطة الذي يقع بدائرته مكان الاجتماع العام أو مكان
سير الموكب أو التظاهرة وإغفال الشخص الإخطار المقرر قانوناً تتوافر به الجريمة
فالجريمة لا تقوم على موافقة الجهات المختصة بتقديم الإخطار لها [illegible] الركن المادي
للجريمة بمجرد تنظيم الاجتماع العام أو الموكب والتظاهرة بدون الإخطار المقرر
الجنائي هذه الجريمة لا تتطلب سوى القصد الجنائي العام الذي يتحقق بتوافر عنصري العلم والإرادة
عقد الاجتماع العام والموكب أو التظاهرة بدون الإخطار المقرر قانوناً ويكون بإرادته [illegible]
والإرادة فيتحقق أن يعلم أنه ينظم اجتماع عام أو موكب أو تظاهرة والعلم بضرورة الإخطار المقرر
ويريد القيام بذلك ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً بالقصد الجنائي في هذه الجريمة عن [illegible] الركن
مراحله بل يكفي أن يكون هذا القصد مستفاداً من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم.
وقد حظرت المادة السابعة من القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ على المشاركين في الاجتماعات العامة
أو المواكب ما يأتي: الإخلال بالأمن أو النظام العام أو تعطيل الإنتاج أو الدعوة إليه أو تعطيل
مصالح المواطنين وإيذائهم أو تعريضهم للخطر أو الحيلولة دون ممارستهم حقوقهم وأعمالهم
أو التأثير على سير العدالة أو المرافق العامة أو قطع الطرق والمواصلات أو النقل البري
أو المائي أو الجوي أو تعطيل حركة المرور أو الاعتداء على الأرواح والممتلكات العامة والخاصة
أو تعريضها للخطر بالإضافة إلى الإخلال بالأمن العام الذي يتمثل في إحداث حالة
من الهلع العام بين المواطنين أو بث الرعب في قلوبهم وإرهابهم أو المرور بطريقة غير عادية
بطريقة تثير الخوف والرعب في نفوس المواطنين حاملين أشياء غير مألوفة تؤدي إلى النتيجة
التي يرجوها من أفعالهم أو يحدث المصر الأفعال التي تشكل إخلالاً بالأمن العام
[illegible] المشاركين في الاجتماعات أو التظاهرات أو المواكب العامة تعطيل

رئيس المحكمة

أمين السر

مصالح المواطنين أو إيذاؤهم أو تعريضهم للخطر أو الحيلولة دون ممارستهم لحقوقهم
وأعمالهم وقد يكون ذلك عن طريق تعطيل المصالح التي تمس حياة المواطنين وأعمالهم
أو منع العمل بها أو غير ذلك مما يكون فيه تعريض حياة المواطنين للخطر.
وقد حظر المشرع كذلك في تلك المادة التأثير على سير العدالة بالتجمهر أمام المحاكم
والنيابات أو بالصياح أمامها ومنع دخول المواطنين إلى المحاكم أو النيابات أو منع
دخول الموظفين بها أو أعضاء القضاء أو حضور المتقاضين أو المحامين أو الموظفين العاملين
بالمحاكم والنيابات أو غير ذلك من الأفعال التي تؤدي إلى عرقلة أو وقف سير العدالة وليس
في المصالح والمرافق العامة.
وقد حظر المشرع كذلك في تلك المادة قطع الطرق أو المواصلات أو النقل البري أو المائي
أو الجوي أو تعطيل حركة المرور وقد يكون ذلك بتعطيل وسائل المواصلات نفسها أو بتعطيل
الطرق ذاتها وقد تتعدد الوسائل التي تؤدي إلى هذه النتيجة سواء بغلق الطرق أو بالوقوف
بها لمنع السيارات والمارة من المرور فيها أو بوضع الأحجار أو المتاريس أو أي نوع من العوائق
تمنع سير السيارات أو المارة فيها أو سكب مواد عليها تمنع السير فيها.
كما حظر المشرع كذلك تعطيل الإنتاج وكذا الاعتداء على الأرواح أو الممتلكات العامة أو
الخاصة أو تعريضها للخطر.
وقد نصت المادة السابعة عشر من القانون رقم 107 لسنة 2013 م على أن يعاقب بالسجن مدة
لا تقل عن سبع سنين وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف
جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين كل من حاز أو أحرز سلاحاً أو مفرقعات أو مواد حارقة أو مواد
نارية أثناء مشاركته في الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة. ويتمثل الركن المادي في
الحيازة والإحراز ويتطلب القانون لقيام هذه الجريمة سوى القصد الجنائي العام الذي يتحقق
بمجرد الإحراز أو الحيازة عن علم وإدراك المتهم ذلك فيجب أن يعلم المتهم في هذه الجريمة
أن ما يحمله سلاحاً نارياً أو ذخيرة أو مواد حارقة أو نارية وأنه يحرزه للمشاركة
به في اجتماع عام أو في موكب مما نص عليه القانون رقم 107 لسنة 2013 م.
وحيث إن الثابت من مطالعة أوراق الدعوى من قيام المتهمين بالاشتراك مع آخرين
لم يتم ضبطهم بالإخلال بالأمن العام حال قيامهم بالتظاهر دون إخطار من الجهات المختصة وهم
من المنتمين لجماعة الإخوان الإرهابية وقاموا بمسيرة لإعاقة وقطع الطرق وتعطيل حركة المرور
وترديد الهتافات المناهضة للجيش والشرطة والنظام القائم بناء على تكليفات صادرة
إليهم من قيادات التنظيم وعند تصدي الأهالي الرافضين لتحركاتهم قاموا بالاشتباك معهم
ورشقهم بالحجارة وبرصاص الخرطوش والشماريخ وحضور القوات ومحاولة التصدي لهم
إلا أنهم قابلوهم بإطلاق الرصاص الخارق صوبهم حتى تمكنت القوات من تفريقهم

أمين السر

والقطع [illegible] المتهمين الثلاثة الماثلين وما ضبط بحوزة كل منهم [illegible]
هاربين. وكانت هذه المحكمة قد استخلصت واقعة الدعوى والأدلة على ثبوتها [illegible]
المتهمين للجريمة المسندة إليهم من أقوال شاهد الإثبات محرر محضر التحريات [illegible]
ومؤيده بتقرير [illegible] الأدلة الجنائية مع [illegible] بالأوراق [illegible]
[illegible] دفاع المتهمين بهذا الشأن.

- وحيث أنه لما تقدم فقد ثبت يقيناً للمحكمة من الأدلة سالفة البيان أن المتهمين
1- محمد عبد المنعم إمام محمد 2- عصام عبد الحكيم [illegible] عبد القادر 3- عبد الرحمن محمد [illegible]
لأنهم في ٢٤/٤/٢٠١٥ بدائرة قسم شرطة [illegible] محافظة القاهرة
1- أخلوا بالأمن والنظام العام [illegible] بالتظاهر دون إخطار الجهات المختصة وذلك
بأن [illegible] ضمن التظاهرة [illegible]
العامة والخاصة للخطر على النحو الوارد بالتحقيقات.
2- حازوا وأحرزوا بواسطة بعضهم [illegible] أدوات [illegible] مولوتوف [illegible]
على الأشخاص [illegible] على النحو الوارد بالتحقيقات.

الأمر الذي يتعين معه عملاً بالمادة ٣٠٤/٢ من قانون الإجراءات الجنائية عقابهم بالمواد
٧، ٨، ١٧، ١٩، ٢١، ٢٢ من القانون ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في التظاهر، والمواد ١/١،
٢٥ مكرراً/١، ٣٠/٢ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين [illegible] لسنة ١٩٧٨
و١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم ٧ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول والمعدل بقرار وزير الداخلية
رقم ٧٧٢٦ لسنة ٢٠٠٧ والمواد ٩٥، ١١١/١ من القانون ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨.

- وحيث أنه يتعين مصادرة المضبوطات عملاً بالمادة ٣٠/٢ من القانون سالف الذكر.

- وحيث أنه [illegible] المتهمين [illegible]
[illegible] من قانون العقوبات.

- وحيث أنه لما كانت المحكمة قد رأت من سن المحكوم عليهم وظروف [illegible]
التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنهم لن يعودوا إلى مخالفة القانون [illegible]
[illegible] المحكمة [illegible] تأمر بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس
المقضي بها لمدة ثلاث سنوات [illegible] عملاً بالمادتين ٥٥، ٥٦ من قانون
العقوبات.

- وحيث أن الجرائم المسندة للمتهمين قد وقعت لغرض جنائي واحد وارتبطت ببعضها
ارتباطاً لا يقبل التجزئة مما يتعين معه إعمال المادة ٣٢/٢ من قانون العقوبات باعتبارها
جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها.

- وحيث أن المحكمة قد دانت المتهمين الأول والثاني ومن ثم تلزمهما بالمصاريف الجنائية.

رئيس المحكمة

أمين السر

عملاً بنص المادة ٢١٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضورياً أولاً: على المتهمة كلاً من/ محمد عبد المنعم أحمد محمد ونعم بالحكم الغيابي القابل للمعارضة ثلاث سنوات عما أسند إليها ومصادرة المضبوطات والزمتها المصاريف الجنائية.

ثانياً: حضورياً على المتهمة/ عبد الرحمن سيد علي محمد على جسم الطفل مدة سنة واحدة عما أسند إليها وألزمت بأن تؤدي للمجني عليه المبلغ بواقع ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور الحكم نهائياً.

صدر هذا الحكم وتلي علناً اليوم الموافق ٢/١/٢٠١٦م

أمين السر

رئيس المحكمة